متطلبات وإلزامات الأمن في فقه الإمامية

زكي سعيدي
طالب دكتوراه في فرع الفقه والحقوق الاسلامية، جامعة أميرالمؤمنين عليه السلام في الاهواز، إيران
Zakisaidi65@Gmail.com
الدكتور رحيم سياح (الكاتب المسؤول)
أستاذ مساعد، فرع الشريعة، جامعة صنعت نفت في الأهواز، إيران
r.sayah@put.ac.ir
الدكتور حسن جلالي
استاذ مساعد، فرع الفقه والحقوق الإسلامية، جامعة اميرالمؤمنين عليه السلام في الاهواز، إيران
hasanaljalalee@yahoo.com

The requirements and requirements of security in Imami jurisprudence

Zaki Saidi
PhD student in the field of Fiqh and Islamic Law , Amir al-Mominin University (AS) - Ahvaz , Iran
Dr. Rahim sayyah (responsible writer)
Assistan professor , petroleum umiversity Of technology ahvaz factulty of petroleum , Iran
Dr. Hassan Jalali
Assistan Professor in the branch of jurisprudence and Islamic law principles , Amir Al-Mouminin University , Ahwaz , Iran

الملخص:-

من بين العناصر المكونة للنظريات الأمنيـــة، احتواهـــا علـــى الزمـــات ومتطلبات الحقوقية والقانونية للأمن. لا شـــك أن الفقـــه عنـــد الشـــيعة يشـــكل الالزامـــات و المطلبـــات الحقوقيـــة و القانونيـــه لنمـــوذج ألامـــن في نظـــام السياسي عند الشيعة. إن دراسة أصول وقواعد الفقه الشيعي تبين أنّ جزءا من أصـول وقواعـد الفقـه في شـكل أسـس فقهية وقانونية إلزامية تحدد نطاق عمل الموسسات و المكونات المعنيه في الأمن في المجـال القنـيني والعمليـاتي للأمـن، وهـذا البحـث مـن خـلال اسـتخلاص أهـم المبادئ والقواعـد الفقهيـة الشـيعية يعـــرض دورهـــا وتطبيقهـــا في رســـم السياسات وفي مجال العمليات الأمنية.

الكلمـات المفتاحيـة: الزامـات الأمـن، متطلبات الأمن، آليات الأمن، مصـالح الشريعة.

Abstract:-

Among the constituent elements of security theories are the legal and legal requirements of security. Undoubtedly, in presenting the security model of the Shia school, jurisprudence constitutes the legal requirements and requirements of security. Examining the principles and rules of Shia jurisprudence shows that part of the principles and rules of jurisprudence in the form of mandatory jurisprudential and legal foundations determine the scope of action of security agents in the field of policy and operational security. This research by extracting the most important principles and rules of jurisprudence Shia has presented their role and application in policy-making and in the field of security operations.

Key words: security requirements, security requirements, security mechanisms, Shariah interests.

المقدمة:

تشكل قضية الأمن اليوم أهم مؤشر في تطور وتقدم المجتمعات الدولية و من هذا المنطلق أدى اختلاف القراءات والمناهج في التعامل مع الأمن إلى تكوين مدارس مختلفة في هذا المجال خاصة في المناهج الغربية. تتبع كل مدرسة من المدارس الأمنية سلسلة من الالزامات والمتطلبات لتفعيل الأمن على مستويات وأبعاد مختلفة بناءً على أسسها النظرية وعبرالنظرية والتي تحتل الالزامات والمتطلبات القانونية مكانًا مهمًا بينها. مما لا شك فيه أن النموذج الأمني للنظام السياسي الشيعي في العصر الحاضر يخضع لمقتضياته الفقهية والقانونية.إنّ دراسة أصول وقواعد الفقه الشيعي تكشف أن جزءا من أصول وقواعد الفقه تحمل في طيتها الزامات و أسس قانونية ملزمة تحدد نطاق عمل الموسسات و الانظمه الحكوميه المعنيه في الأمن - و من ضمنها رجال الأمن-. لذا يحاول هذا البحث استخلاص أهم مبادئ وقواعد الفقه الشيعي التي استخدمت منذ زمن طويل عند فقها الشيعه في قياده المجتمع الشيعي و تحديد دورها في المجال الأمني.وقد أثبتت نتيجة البحث أن جزءا من المبادئ والقواعد الفقهية بحكم كليتها وعموميتها جاءت على شكل مبادئ قانونية أساسية في جميع جوانب الأمن. وجزءاً آخر من القواعد الفقهية شكل الزامات ومتطلبات للأمن في بعض اجزاء الامن العامّة.

المعنى اللغوي للأمن:

تم تعريف الأمن من الناحية المعجمية على أنه الامان وعدم الخوف والراحة و عدم الذعر (معين محمد، قاموس معين للكلمات) تأتي كلمة الامن من جذرها الثلاثي المجرد "امن" ومشتقاتها مثل " استيمان " و"إيمان" و" "الأمن" الذي عُرِّفَ في النصوص الدينية ومصادر الفقه بأنه الأمن والطمأنينة من الخوف والخسارة والذعر والقلق (ابن فارس، ١٤٠٤هـ، المجلد الأول، ص ١٣٤). وقد حدد بعض الباحثين الإسلاميين (محمد منجود، ١٤١٧هـ، ص ١٠٩) من خلال موضوعات الآيات القرآنية والسنة النبوية ما يصل إلى عشرة معانٍ لمفهوم "الامن" منها: ١- عدم الخوف (سورة الأعراف، الآية ٩٩) ٢- التصديق والإيمان (آل عمران، الآية ٩٧) ٣- الطمأنينة (البقرة، الآية ٣) ٤- عدم الخيانة (البقرة، الآية ٢٣) ٥- الإيواء (النساء، الآية ٥٨).

المعنى الاصطلاحي للأمن:

اكتسب اليوم مصطلح الأمن في الدراسات الأمنية دلالة أوسع لا تقتصر على الحفاظ على حياة أو شعب دولة ما وحدودها الإقليمية كما كان في الماضي، بل تطور معنى الأمن فمن حيث الإقليم ينقسم إلى الأمن الداخلي والأمن الخارجي ومن حيث المستوى هناك تعريفات عديدة له كالأمن الشخصي والأمن العام والأمن القومي والأمن الدولي ومن حيث الأبعاد ينقسم إلى الأمن العسكري والأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي والأمن السياسي والأمن الثقافي والأمن البيئي.

حكم الأمن في الفقه ومتطلباته:

وبحسب أقسام الحكم في الفقه، فمن هذه الأقسام الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية. الحكم التكليفي هو حكم شرعي مثل الفرائض الدينية كـ (الصلاة، الصيام، الحج وغيرها) التي تنسب مباشرة إلى تصرفات الملزمين وتصحح وتبرر سلوك الإنسان في مختلف جوانب الحياة من الناحية الشرعية. (حلى،حسن بن يوسف،قواعدالاحكام، ج١، ص٤٧٧) الحكم الوضعي هو حكم كأحكام الجنابة والطهارة والزواج وغيرها والذي يفرض وضعاً خاصاً للموضوعات وله تأثير غير مباشر على سلوك الشخص وتصرفاته، وعلي هذا المعنى أن الأمن هو أحد الاحكام الوضعيه الأساسية، مشابه لعنوانين كال" الملكية" و"الزواج" و"الرئاسه" و"الحكومة" أي أن الأمن هو "وضع" وهو موضوع أحكام إلزامية جزئية في نفس الوقت. وبما ان عمل الفقيه في الأحكام الوضعية هو تحديد شروط وآليات تحقق الوضعية وتحميها من التهديدات.، فإن تحقيق الأمن يتطلب الى الزامات واليات.(لك‌زايي « مقاله فقه و امنيت »- مجله فقه سال هجدهم -شماره ٧٠، صفحه -از ٤٥-٨٦) منها معدات عينية و صلبة و أخرى برمجية والتي هي الظروف القانونية والحقوقية التى تمهد لتحقق الامن في ابعاده المختلفة.

النسبة في ما بين المقاصد الشرعيه والمراجع الأمنية:

أحد الركائز التحليلية لدراسات الأمنية هي "المرجعية الأمنية" ومعنى " المرجعية الأمنية" هو في الواقع أهم هدف يتكون الأمن من أجله وعادة في المكاتب الأمنية تاتي " المرجعية الأمنية" ردا على سئوال الأمن لمن؟ أو لما؟ (بور سعيد، فرزاد، ١٣٨٩، «مصدر الأمن في

كلام الإمام الخميني، ص٣٠). وفي الفقه تؤكد أقوال الفقهاء على أن هدف الفقه بناءاً على المصالح الخمس (اي: حفظ النفس والدين والمال، والنسب والعقل) هو توفير الأمن الإنساني (الشهيد، محمد بن مكي العاملي، القصير والفويضه، ج١، ص٣٨). وقد حاول خبراء الفقه الأمني التوفيق بين هذه العناوين واستخدامها مع مفاهيم جديدة في مجال الدراسات الأمنية المعاصرة مستشهدين بالتقارب المفهومي بين بعض العناوين الفقهية والمفاهيم الجديدة في مجال الدراسات الأمنية على سبيل المثال التفسير الفقهي لمصطلح " "الحفظ " يمكن أن يكون له معنى معادل أو قريب من كلمة "الأمن" في مجال الدراسات الأمنية المعاصرة. (لك زايي، النجف، "مقالة في الفقه والأمن" - ص ٤٥- ٨٦).

ولذلك ظهرت عناوين مثل حفظ الدين أو حفظ النفس أو حفظ العقل أو الحفاظ على النسب و ماء الوجه والسمعة أو الحفاظ على الممتلكات أو حفظ النظام (اي: نظام الاجتماعي أو السياسي) أو الحفاظ على الثغور كمرجع أمني في فقه الشيعة

عوامل تهديد الأمن في الفقه:

إن معرفة نوع وحجم التهديدات في الدراسات الأمنية يرشد واضعي السياسات الأمنية في تحديد المتطلبات والآليات الأمنية لكل مجال. وبما ان احد المعايير لمعرفه المفاهيم الإنسانية عن طريق معرفة المفاهيم المقابلة لها. لذلك، إذا نظرنا إلى مصادر الأمن في الفقه -كما ذكرنا- و هي الدين و الحياة، و العقل، والسمعه، والمال، أو الثروة والنظام (الاجتماعي أو السياسي) و الثغور، فإن التهديدات الأمنية في الفقه هي مجموعة من العوامل التي تعرض أمن هذه المقاصد والمنافع للخطر. وهي، عوامل مثل المحظورات الأخلاقية، والخطايا اللغوية، وفساد الحكام وعلماء الدين، وتسلط الأشرار، والفقر والتمييز، والبدعة، والغلو في العقيده، ونشر الكتب المضللة، تعرض الأمن الاجتماعي والثقافي في المجتمع للخطر. كما أن عوامل مثل "البغي" و"المحاربة" والردة والشرك هي أمثلة مهمة على تهديد الأمن السياسي، وعوامل مثل الأعمال والمكاسب المحرمة أو الرشوة أو الربا أو الاحتكار أو الاختلاس أو السلع المحرمة تعتبر عوامل تهدد الأمن السياسي و الأمن الاقتصادي للمجتمع الإسلامي، كما أن عدم الرغبة في الجهاد وضعف الاستعدادات الدفاعية والتقنيه في السلاح و المعدات لحمايه دار الاسلام و الأراضي الإسلامية تعتبر من عوامل تهديد الأمن العسكري في الفقه.

المبحث الأول

المبادئ والقواعد الفقهية الأساسية في الأمن

ذكر أن كل مدرسة أمنية بحسب أسسها النظرية و عبرالنظرية تتبع سلسلة من المتطلبات الحقوقية والقانونية لتحقيق الامن. إن دراسة قواعد الفقه الشيعي تبين أن جزءا من أصول وقواعد الفقه في شكل الزامات ومتطلبات حقوقية وقانونية تحدد إطار ونطاق عمل الحكومة والمؤسسات الأمنية بشكل عام مثل مبدأ العدالة، مبدأ الحرية، مبدأ الكرامة الإنسانية، مبدأ السلام، مبدأ الوفاء بالعهد، مبدأ الحكمة، مبدأ المصلحة و قاعدة اللاضررو لا حرج تتمتع بمكانة أعلى ودور أوسع في مجال التشريع ورسم السياسات لمختلف جوانب الأمن الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والعسكري و.. غيرها

١) مبدأ أو قاعدة العدالة:

فالعدل باعتباره أحد اصول المذهب الشيعي يشكل أحد أهم مقاصد الأحكام ومعاييرها في فقه الإمامية بحيث اعتبروا فقها الشيعه مبدا العدل -بمعنى العداله- في الفقه، تاره شرطا اساسيا في جل كثير من الموضوعات و الاحكام الفقيه و تاره اعتبروا العدل - بمعنى معياراللقسط و الانصاف- كقاعده و ملاكا لاستنباط الاحكام الفقهيه والقانونية.

وعلى ان العدالة هي شرطا في الموضوعات والأحكام الفقهيه فمثلاً: العدل أهم شرط لجواز تقليد العامة من الفقيه وأهم شرط لإمام الجماعة والقاضى ولجميع الأشخاص الذين يقدمهم المدعي شهوداً وأيضاً اهم شرطا لمن يتولي المناصب القياده والحكم في الاسلام.

وعلى ان العداله بمعنى معيارا للقسط و الانصاف، اعتبرت العداله ملاكا لاستنباط الاحكام في كثيرمن المسائل الفقهيه؛فمثلا العدل ملاكا في جواز صحت طلاق الزوجه بحكم المحكمه - وعلي تعبير الشهيد مطهري« الطلاق القضايي » -(مطهرى،مرتضي، مجموعه آثار، ج ١٩، ص ٢٨٦- ٢٨٨.» من غير اذن الزوج؛اذا كان استمرار الحياه الزوجيه تسبب للزوجه عسرو حرج. وأيضاً مبدأ العدل ملاكا لاحترام اموال عموم الناس - و ان كانت الاموال لكافرغير الذمي - كما استدل الامام الخوئي ﷺ في شرح العروة الوثقى بمبدا العدل (خويي، ابوالقاسم، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس، بحث كنز، ص ٧٩ و

٨٠.) أو وجوب ضمان المديون للداين في القروض، تفاوت هبوط قيمه العمله المتداوله بسبب تدهور اوضاع السوق (مجله فقه اهل بيت عليهم السلام (فارسى)؛ ج٤٥، ص: ١٩٠).

ومن الناحية الاجتماعية في ظل العدالة يأمن المجتمع من كل أنواع التمييز والانحراف والقمع وتُقسم موارد البلاد المادية والمعنوية بالتساوي بين المواطنين و ينال الناس حقوقهم الطبيعية والاجتماعية والسياسية على أساس استحقاقهم ولذلك تتحقق أهداف أمن الإنسان بأبعاده الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في ظل العدالة وبهذه الأهمية وصفت العدالة بأنها القاعدة التي تشكل روح الشريعة الإسلامية والأساس الفلسفي للشريعة الإسلامية (يادداشت‌هاى استاد مطهرى، ج ٦، ص ٢١٥) أي أنه إذا كانت الفتوى والاستدلال بالحكم مخالفاً للعدالة فإننا نفهم أن هذا الحكم مخالف للمقاصد العامة للشريعة والرسالة ولهذا السبب فإن العدالة من أهم الزامات الأساسية والمتطلبات للأمن في فقه الشيعي.

٢) أصل الكرامة الإنسانية:

أصل الكرامة الإنسانية بامكانه ان يكون أصلاً في السلب والإيجاب والنفي والإثبات في احكام الفقه المختلفة. و كقاعدة فقهية عامة يحكم سيطرتها على كل الادلة أو بعضها واستناداً عليه تصدر بعض الفتاوى الفقهية. لذا الاستناد بالكرامة الإنسانية هو اساس لكثير من الاستنباطات الفقهية والقانونية و يؤثر بشكل مباشر وشامل على احكام فقهية وقوانين الامن الحقوقية كحق حياة الإنسان وحرمة قتل النفس، ممنوعية اي اذي يذل الانسان ويعارض كرامته أو يحقر الانسان دون اذن قانوني أو النفي والتعذيب الجسدي والنفسي عام أو كل ما يهين الى الشأن الانساني (العلامة الجعفري، فقه النامية، ص ١٥٥). حرمة التجسس في حريم الناس الخاص، حرمة الاعمال المنافية للانسانية وحرمة استخدام اسلحة الدمار الشامل في الحروب والنزاعات الطائفية، حرمة استثمار المجتمعات البشرية وكرامة الناس واسمهم وشرفهم وحرمة الاساءة الى شرف الناس وسمعتهم وحرمة الاعمال المنافية للعفة العامة كالزنا واللواط والقذف ومنع الحجاب وتحريم الماكولات والمشروبات التي تضر بجسم الإنسان وعقله كالمسكرات و منع بعض المعاملات الاقتصادية المضرة كالربا، والاحتكارات ووجوب التعايش مع الاديان و المذاهب المختلفة، و سلوك الحكومة الاسلامية الحسن مع المعارضين السياسيين والمجرمين والمسجونين. كل هذا من الزامات ومتطلبات الكرامة الإنسانية في شريعة الإسلام المقدسة.

٣) أصالة الحرية (مبدأ حرية الانسان)

الحرية هي أحد المؤشرات والمظاهر الأساسية للأمن في جميع المدارس اللاهوتية والإنسانية المعاصرة ورغم أن مناقشة "مبدأ الحرية " في الفقه كمسألة فقهية مستقلة لم تكن قط محل اهتمام الفقهاء لكن فقهاء الشيعه من القديم كانوا يذكرون مبادئ الحرية إلى جنب مسائل ومبادئ فقهية و اصوليه مثل مبدأ عدم الولاية و عدم السلطنه، ومبدأ البراءة، ومبدأ الإباحة والإرادة الإنسانية اختياره في العبادات والمعاملات و الفقه السياسي كالبيعة.

إن مبدأ عدم الولاية و عدم السلطنه في نصوص الفقه الإمامية يعني أنه لا ولاية ولا سلطه لأحد على الآخر(الخمينى،روح الله، الرسائل، المجلد ٢، اسماعيليان، ص ١٠٠) فإذا تم الشك في وجود الولاية يحكم عليها بالنفي (اليزدي، السيد مصطفى، ١٤٠٦هـ، ص٢١٩) بالإضافة إلى مبدأ عدم الولاية فإن مبدأ اختيارالإنسان يعني أن الإنسان لديه إرادة وسلطة ويقوم بعمله بإرادته.و يعتبر مبدأ "اختيار" الانسان في الفقه الشيعي من الشروط العامة في العبادات والمعاملات وتحمل المسؤولية المدنية والجنائية.

أصبحت اليوم حرية الحق في الحياة وحرية الإقامة والتنقل وحرية السكن وحرية الملكية وغيرها وكذلك تحديد حدود صلاحيات وحاكمية الدولة والحقوق المتبادلة بين المواطنين والحكومة من المظاهر المتنوعه ومن متطلبات هذه المبادئ الفقهية إذ تلعب دوراً في تكوين الحقوق الأساسية وصياغة القوانين الأساسية للنظام الإسلامي في ضمان الحريات الفردية والعامة.

٤) أصالة الصلح (مبدأ السلام)

وفي منظومة الفكر الفقهي والقانوني للمذهب الإسلامي يلعب مبدأ السلام دوراً أساسياً باعتباره مبدأ أساسياً في رسم السياسات العامة بما في ذلك السياسات الأمنية الداخلية والدولية للنظام الإسلامي. وبحسب تعريفات الصلح القديمة والمتأخرة عند فقهاء الشيعة -حتى زمن الشيخ الأنصاري- فإن محور تعريف عقد الصلح يشير إلى أن مكانة عقد الصلح عندهم لقطع العداء والفتن وإنهاء العداوة.(عوائد الأيام، ص ٦) ولذلك أعطي علماء الشيعة المحور الأساسي في تعريف السلام "لفصل و قطع القتال والفتن" و قالوا في تعريف الصلح أن «الصلح: فصل الخصومة بين المتداعيين» (ابن حمزة الطوسي، محمد بن

على، الاصيلة ص٢٨٣) ولذلك فإنّ الصلح في فقه الامامية هو عقد مستقل شرّعه الشارع لمصلحة مهمة وهي حل النزاعات وتسوية الخلافات وقد شرع الخلاف بين الناس. وهذه الخاصية للسلام تدفع لخلق منصات للتعايش السلمي بين أفراد المجتمع وبين الحكومات على مستوى النظام الدولي من خلال منع الصراعات وبهذا المعنى فإن "أصالة السلام" مبدأ أساسي في الفكر الفقهي و القانوني للاسلام ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعدالة والأمن، ويشكل أحد متطلبات والزامات النموذج الأمني في الفقه الشيعي.

٥) أصالة اللزوم (الوفاء بالعهد)

يعتبرمبدأ الوفاء بالعهد في الاسلام مبدأ فطري و هو مصدر الراحة والأمان للناس. (نهج البلاغة، الرسالة ٥٣، الفقرة ١٣٣). فلذلك إلى جانب الآيات والأحاديث يعتبر علماء الفقه في الشريعة الإسلامية "الوفاء بالعهد " و"اصاله اللزوم" قاعدة عقلية يدرك العقل صلاحها وضرورتها ويأمر بمراعاة هذه القاعدة. (البجنوردي، سيد محمد، قواعد فقهيه،ج١، ص: ٧٢) والنتيجة هي أن "أصالة اللزوم" في المذهب الإسلامي تعني وجوب الوفاء بالعهد في كل وقت، ولا يجوز نقض العقد في أي وقت (نفس المصدر، ص٧٩) وعلى هذا الأساس يمكن القول أن مبدأ الوفاء بالعهد هي قاعدة يتوقف عليها أمن المجتمع البشري وبقاؤه و بدون هذه القاعدة سيعاني المجتمع البشري من الفوضى والانهيار.

٦) مبدأ الحكمة

يعد مبدأ الحكمة إلى جانب المبادئ الأساسية الأخرى أحد قواعد العقل العملي المتعلقة بنظرية المعرفة في الدين وبقبول حكمة الشارع يمنع تشريع حكم من شأنه الاخلال في النظام الاجتماعي. وعلى هذا المبدا، الأساس الفقهي والقانوني للمذهب الشيعي هو؛ ان جميع الأحكام الإلهية تخضع للأسرار والفلسفات والمنافع والمفاسد التي كانت سبباً في تشريع القوانين وهذه الفوائد والمفاسد كلها تعود إلى العباد. (الشيرازي، ناصر مكارم، الموسوعة الفقهية، ص٤١٩) ولذلك في مختلف مراحل التشريع وتنفيذ القوانين يشكل مبدأ الحكمة أساس النظام السياسي والاجتماعي ومن خلال هذا ترتبط الحكمة بمسألة الأمن وانطلاقا من هذا المنطلق سواء في المرحلة التشريعية أو في مرحلة تنفيذ القوانين فإن أداء رجال الأمن يجب أن يكون مصحوبا بالحكمة واللباقة ولهذا السبب تعتبر الحكمة من

متطلبات الأمن في فقه الإمامية.

٧) قاعدة المصلة

خلافا على عدم اعتبار ملاك المصلحه ك "دليل و ظن معتبر" في علم اصول الفقه عند فقها الشيعه -كما اعتبرت المصالح المرسله عند فقها العامه - لكن فقهاء الشيعه من القديم كانوا يستشهدون في معظم أبواب الفقه من العبادات والمعاملات وفقه الحكومه على مبدا تحصيل المصلحه العامه و دفع المفسده في استنباط احكام هذه الامور بحيث قالوا ان بحيث قالوا: ان الأحكام الشرعية لا تخلو إما لجلب نفع (المصلحه) إلى المكلف أو دفع ضرر(المفسده) عنه (عاملى، محمد بن مكى القواعد و الفوائد؛ ج١، ص: ٣٣)، خاصه في الاحكام الاجتماعيه و الحكوميه، يرى كبار فقهاء الشيعة أن معيار الأحكام الحكومية -التي تعتبر الأحكام الأمنية جزءا مهم منها- على اساس المصلحة. وقد أعطى الإمام الخميني مكانة عالية لعنصر المصلحة في الحكومة الإسلامية واعتبره مقدما على القواعد الفرعية. إن التصرف بالمناجم والأنفال والأراضي الخصبة والجرداء وأراضي العنوة المفتوحة وأحكام الخمس والزكاة والجزية والضرائب وغيرها من الضرائب الإسلامية وغيرها من الألقاب المماثلة هي عموماً من اختيارات الحكومة و الاخذ بمبدا المصلحة واجب في كل هذه التصرفات وتخضع لإجماع جميع فقهاء الشيعة. (الإمام الخميني، مكاسب محرمة، ١٣٨٢ المجلد ٥: ٣٢٠) ولذلك فإن "المصلحة" باعتبارها هدفا من مقاصد الشريعة العامة ترتقي إلى حد "قاعدة عامة في الفقه" ينبغي أن تكون أحد أهداف الشريعة و متطلبات الامن في الفقه والتي تلعب دوراً اساسياً في مقام إدارة شؤون المجتمع وتنظيم المناسبات والعلاقات الدولية من قبل الحكومة الإسلامية و يعطي معيار "مصلحة امن الدولة و الامة" أعلى مستوى من الأهمية للتشريع والسياسة في التعاملات العالمية والدولية للدولة الإسلامية " و له دور حاسم في القرارات والسياسات العامة للحكومة الإسلامية.

٨) قاعدة لاضرر و لا ضرار

ومن أسس الفكر الشرعي والفقهي الإمامي والتي يمكن إدراجه ضمن المتطلبات الأمنية في الفقه الإمامي هي قاعده منع الضرر و الاضرار. في الفقه الشيعي يقدم مبدأ منع الضرر على شكل قاعدة فقهية معروفة تسمى "لا ضرر ولا ضرار" ويستشهد بها فقهاء

الشيعة في معظم أبواب فقه العبادات والمعاملات و من مدلولات قاعده اللاضرر فإنه من المعروف عند فقهاء ومفكري الشيعة (المرجع: مكارم الشيرازي، ناصر، كعب الفقهية، ج١، ص٣٠-٣٧) أن مضمون هذه القاعدة هو أن أي حكم من احكام الله اذا كان يترتب عليه ضررسواء كان الضرر على المكلف أو غيره يرفَع وجوب العمل بهذا الحكم. (بجنوردي، سيد محمد حسين، القواعد الفقهية، ج١، ص٢١٦) وبعبارة أبسط لا يجوز تفسير أحكام الشريعة على شكل أو العمل بها على نحوٍ يترتب عليها ضرر. إن نسبة القاعدة لاضرر إلى الاحكام الفقهية على نحو تغلب هذه القاعدةعلى الاحكام الأولية وتحد من نطاق الاحكام الأخرى وتقيدها بما لا يضر وقد ضاعفت نسبة قاعدة لاضرر إلى الاحكام من أهميتها ودورها الوظيفي في مجال القضايا الأمنية، و رفعت اهميتها إلى درجة اصبحت اصلاً ومتطلبًا قانونيًا في النموذج الأمني للشيعة.

المبحث الثاني

القواعد الفقهية الخاصة في احد ابعاد الأمن

تم في المبحث السابق تصنيف وتحليل المبادئ والقواعد الفقهية الأساسية والعامة المطبقة في جميع جوانب الأمن. ومع ذلك، في الفقه الشيعي هناك قواعد تلعب كل منها دوراً في الجوانب الأمنية التالية كمتطلبات وإلزامات ومبادئ توجيهية لرجال الأمن في النظام الإسلامي في مجال التقنين والمجال الأمني العملي؛ قواعد مثل: قاعدة "حرمة نفس المسلم وماله"، و قاعدة "حفظ النظام"، و قاعدة "نفي السبيل" و قاعدة "الإعانة على الاثم" و قاعدة "التسليط" و قاعدة "الاتلاف"و قاعدة "ضمان اليد" وقواعد مثل " قاعدة قبح العقاب بلا بيان " و قاعدة "البراءة" و"قاعدة الوزر" و " قاعدة حرمة التعذيب" و قاعدة " حرمة المراقبة" و قاعدة "تقدم حق الناس على حق الحاكم".

١) قاعدة حرمة حياة المسلم وممتلكاته

ووفقاً لهذا المبدأ في الفقه الإسلامي فإن دم المسلم لا يهدر وبموجبه فإن الاعتداء المتعمد على حياة الاشخاص يعاقب عليه بالقصاص والاعتداء غير المتعمد والخطأ يحكم على المحكوم عليه عقوبة دفع الدية و ان لم يتم التعرف على القاتل يتوجب على الحاكم ان يدفع ديته من بيت المال وبالإضافة إلى حرمة قتل النفس فقد جعلت هذه القاعدة ضرورة

حماية الممتلكات لا تقل أهمية عن الحياة نفسها فوفقاً لقاعدة "حرمة مال المسلم كحرمة دمه"، فقد استدل الفقهاء بهذه القاعده على أن التصرف بمال المسلم دون إذنه حرام و يستوجب الضمان و التدارك.(شيخ طوسي،المبسوط في فقه الإمامية؛ ج٣، ص: ٥٩) و (بجنوردي، سيد حسن؛ القواعد الفقهية، ج٢، ص: ٢٦).

في حماية الملكية وسع فقهاء الإمامية شمول ودايرة تطبيق حكم حرمة أموال المسلمين على الممتلكات الفردية والعامة و ضمان المنافع المباحة بالفوات و التفويت -اي ضمان المنافع المستوفاة -(عاملى، سيد جواد بن محمد حسينى، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة (ط - الحديثة) ج١٨، ص: ١٥٦) و منها منفعه عمل المسلم، بمعنى أنه لا يجوز تملك مال المسلم (أو منفعه عمله) بالمجان وانتهاك حقوقه(بجنوردي،سيدمحمد، ج ٥، ص ٢٢٣) وتثبت قاعدة "حرمة حياة المسلم وماله" في فقه الامامية ان الحفاظ والحراسة من نفوس واموال وعمل ومصالح افراد المجتمع احدى وظائف والزامات الحكومة الاسلامية ولذلك يجب أن تكون سلامة الحياة والأمن المالي للمجتمع في الأولويات والسياسات والإجراءات الأمنية لعملاء الحكومة الإسلامية في كافة المجالات.

٢) قاعدة حفظ النظام

من المصطلحات الفقهية التي يكثر استعمالها في النصوص الفقهية وفي كلام الفقهاء هي العبارة الفقهية "وجوب حفظ النظام". ورغم أن قاعدة "حفظ النظام" جاءت كقاعدة فقهية وعلى لسان الفقهاء القدامي الا انه توسع شمول ونطاق الحفاظ على النظام في المعاني الثلاثة "الحفاظ على التلاحم الاجتماعي"، وحماية "النظام السياسي" وحماية الحدود الإقليمية وبتعبيرالفقهاء "حماية بيضة الإسلام". واستنادا إلى قاعدة حفظ النظام فقد يعتقد فقهاء الشيعه بوجوب الحفاظ على تماسك المجتمع المسلم ووحدته وحرمة ومذموية الاخلال به (انصاري، ص: ٦٣ و ٦٤) كما فسر فقهاء الشيعة المعاصرون الحفاظ على النظام على أنه ضرورة الحفاظ على النظام السياسي والدولة الإسلامية ولذلك فإن مبدأ الحفاظ على النظام يرتكز على الفتاوى السياسية الموثقة لكثير من فقهاء الشيعة ويعتبر فقهاء الإمامية أن الحفاظ على النظام السياسي من أهم الواجبات عندهم واعتبروا أمن الدولة الإسلامية، حتى في ظل الحكومة الظالمة أولوية لكل شيء -حتى الحفاظ على النفس- وادعوا الإجماع عليه(نجفي،ج٢١:٤٧)

٣) قاعدة "حرمة الاعانة على الاثم"

"الاعانة" في اللغة تعني المساعدة والعون، و"الاثم" يعني معارضة الله ومعصية الله (في التكاليف الواجبة أو المحرمة) لذا "الاعانة على الاثم" هي نفسها المساعدة والتعاون في طريق تحقق " معصية الله".

إن قاعدة "حرمة الاعانة على الاثم" لها معنى إيجابي ومعنى سلبي فبموجب هذه القاعدة تصبح بعض السلوكيات والأفعال واجبة ومن هذه الأعمال تعزيز الاحسان والتقوى والسلوكيات المقبولة شرعا و على هذا الأساس تحرم و تُمنع بعض التصرفات والسلوكيات. حرمة نشر الإثم والظلم أوتاييد السلوكيات المنافية للأخلاق أو مصاحبة السلوكيات غير الدينية في المجتمع الإسلامي والسكوت وعدم مواجهة السلوكيات المخالفة للشريعة والرذائل على مستوى المجتمع هو نوع من أنواع الاعانة على الاثم حرام شرعاًعلي اساس هذه القاعدة.و في البعد السياسي وردت المساعدة على الجريمة بمصطلحات مثل الإعانة على الاثم وإعانة الظالمين، وإعانة اعوان الظالمين (موسوى بجنوردى سيد محمد، قواعد فقهيه صص ٢٩٧- ٢٩٦.) و منذ زمن طويل أي تعاون مع الحكومات والحكام غير الشرعيين سواء في الاعمال المحرمة أو تولي المسئوليات المحللة شرعاً أو الممتزجة بالحلال والحرام، محرم من المحرمات الإلهية في فقه الشيعة (المكاسب المحرمة، الامام الخميني، ج ٢، ص ٩٣) وفي كل الأحوال فإن تطبيق مبدأ حرمة الاعانه على الاثم مطلب شرعي وأساس لتنظيم السلوك السياسي والأمني لعملاء ومواطني النظام الإسلامي. إن وضع القوانين القمعية من قبل الهيئات والمؤسسات التشريعية وتنفيذ هذه القوانين من قبل الأجهزة التنفيذية التي تعرض سلامة الأفراد والمجتمع للخطر أمر يعتبر نوعاً من المساهمة في الجريمة والعدوان و لا يجوز وفقاً لقاعدة حرمة الاعانة على الاثم.

٤) قواعد الأمن الاقتصادي

تعد الحماية القانونية من اموال الناس وممتلكاتهم وعملهم ودمائهم إحدى وجوه الأمن الاقتصادي وفي مدرسة الإسلام توفرت هذه الأهمية من خلال القواعد الفقهية والقانونية مثل قاعدة السلطة و قاعدة الاتلاف و قاعدة ضمان اليد، وعدة من القواعد الأخرى.

ومن القواعد المشهورة في الفقه الإسلامي " قاعدة التسليط " أو " قاعدة السلطة"

وأساس قاعدة السلطة هو مضمون الآيات القرآنية ومنها الآية ٧١ من سورة يس، والآية ٢٧٩ من سورة يس والآية ٢٧٩سورة البقرة والآية ٢٤ من سورة المعارج والآية ٥ من سورة الانعام و غيرها. وحديث رسول الله ﷺ حيث قال: «إنَّ النّاسَ مُسلَّطُونَ عَلى أَموالِهِم» (بحارالأنوار، ج ٢، ص ٢٧٢، باب ٣٣ از كتاب العلم، حديث ٧.»

و روايات فقهاء الشيعة تعتبر قاعدة السلطة مبدأ عقلانيا. يقول صاحب الجواهر في هذا الصدد: «قاعدة سلطان الملك و تسلط الناس على اموالهم، اصل لا يخرج عنه فى محل الشك» (نجفى، محمد حسن،جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج٢٤، ص: ١٣٨). وقد ذكر المرحوم بجنوردي مضمون ومعنى قاعدة السلطة في القواعد الفقهية المحموده وضوابط الصلاحية (بجنوردى، سيد محمد بن حسن موسوى،قواعد فقهيه، ج١، ص: ٨٢). ووفقا لمفهوم قاعدة السيادة، يحظر أي نوع من التصرفات الحقوقية لاموال الشخص الآخر دون الحصول على رضاه وبعبارة أخرى لا يحق لأحد أن يمتلك ملك شخص آخر دون إذن المالك. وفي الواقع فإن الدور الأساسي لقاعدة السلطة في الأمن هو تثبيت مبادئ الملكية في الشريعة الإسلامية وبهذا المعنى تلعب هذه القاعدة دوراً كبيراً في الأمن الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الإسلامي. حماية الاموال الممتلكات ودوام العقود وثباتها، وإلغاء ضمان المتصرف وضرورة الحصول على موافقة الجمهور في تشكيل النظام السياسي(رك: جعفر سبحانى، معالم الحكومة الاسلامية (مفاهيم القرآن، ج ٢)، ص ٢٢٤ و ٢٢٥) كلها جوانب ومتطلبات مختلفة لتطبيق حكم السلطة في أبعاد ومستويات أمنية مختلفة. وبالإضافة إلى قاعدة السلطة فإن قواعد مثل قاعدة الاتلاف وقاعدة ضمان اليد قواعد فقهية تتعلق بالضمان الإجباري (تعويض الخسارة) تعتبر من المتطلبات و الالزامات الحقوقية للامن. قاعدة الاتلاف تاتي بعبارة«من اَتلَف مالَ الغيرِ فَهو لَه ضامن»(بجنوردي، سيد حسن؛ القواعد الفقهية،ج٢، ص: ٩) وتعني أن من أهدر مال غيره أو أكله أو تصرف به بغير إذنه فهو ضامن لصاحب المال. ايضا قاعدة " ضمان اليد" وفقا للحديث النبوي المعروف «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي ».(عوالي اللئالي: ج ١ ص ٢٢٤). بمعنى أن من أخذ مال غيره فهو مسئول عن أي ضرر يحدث له حتى يرد المال إلى صاحبه(قواعد الفقهيه، بجنوردى، ج ٤ و مكارم شيرازى، ج ٤.). اعتمد عليها فقهاء الشيعة منذ زمن طويل في مختلف القضايا لإثبات الضمان والمسؤولية المدنية في الشريعة الإسلامية في مختلف أبعاد الأمن

المادي والمعنوي مثل حماية الممتلكات العامة والخاصة حتى النفوس والمصالح والأرواح والسمعة و الكرامة حتى فيما يتعلق بالموارد البيئية مثل استخدامها أيضًا لإزالة الأشجار والنباتات أو قتل الحيوانات. حتى قالوا: التصرف في مال الغير دون اذنه حرام سواء كان ذلك لإتلاف عين المال أو صفاته أو انتزاع منفعته، أو منعه. أو منع منفعته من المالك كل هذه التصرفات محرمه طبقا لقاعده "الاتلاف" أو "ضمان اليد". (البجنوردي، ج٥، ص٢٢٣).

والنتيجة هي أن قواعد الضمان الاجباري منحت الناس الثقة وراحة البال بأن حياتهم وممتلكاتهم ومصالحهم التجارية في مأمن من التعرض. وفي حالة حدوث ضرر من أشخاص آخرين أو عملاء حكوميين، فإن هذه الخسائر ستُجبر ولذلك يمكن اعتبار هذه القواعد من متطلبات و الزامات الأمن في الفقه والقانون لحماية أمن الممتلكات الفردية والعامة

٥) قواعد الأمن السياسي والاجتماعي

يعد الأمن السياسي والاجتماعي للناس أحد الجوانب الأخرى للأمن. و على تحقق هذا الهدف في الفقه الشيعي يتم ضمان الأمن السياسي والاجتماعي للأفراد من خلال عدد من القواعد الفقهية. قاعدة قبح العقوبة من غير بيان و قاعدة البرائة و قاغدة الدرء و قاعدة الوزر و... من جملة هذه المبادئ والقواعد الفقهية التي تلعب دورا في الأمن السياسي والاجتماعي والقضائي.

قاعدة قبح العقوبة من غير بيان: هي من القواعد المسلمة في فقه الشيعة (حائرى يزدى، شيخ عبد الكريم، درر الاصول، ص ٤٢٧) و تعني هذة القاعدةأنه مادام فعل ما غير منهي شرعاً ولم يبلغ ذاك النهي المكلف، فإن تركه المكلف تكون عقوبته على ترك الفعل المذكور قبيحة عقلاً.و مادام الفعل غير واجب شرعاً أو لم يبلغ المكلف فإن ارتكبه المكلف فان عقوبته ستكون قبيحة عقلاً و شرعا. وفي مجال الأمن السياسي والاجتماعي و في القضاء تعد قاعدة قبح العقوبة من غير بيان مبني لمبادئ قانونية وقضائية مهمة مثل مبدأ "مشروعية الجريمة والعقاب" ومبدأ "البراءة". إن نطاق حكم قبح العقوبة دون بيان في فقه الشيعة يتسع إلى الحد الذي يعتقد فقهاء الشيعة أنه ينطبق على الحالات التي يكون فيها المكلف جاهلاً بالتكليف الصادر ليس بسبب تقصيره بل بسبب الأمور الأخرى و يتمسكون بهذه القاعدة في هذه الحالات ايضاً. (العلامة حلي، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، ص ٣١٩)

ويبين هذا الامر أن نطاق هذه القاعدة يتجاوز مبدأ "مشروعية الجريمة والعقاب" في المذاهب الحقوقية والجنائية الأخرى.

قاعدة البراءة: في فقه الشيعة مبدأ البراءة هو مصطلح اصولي و و قاعدة عقلية و هو أحد المبادئ الأربعة العملية في فقه الشيعة. أساس مبدأ الحكم بالبراءة في الفقه أنه متى وجد شك لدى المكلف أو المجتهد في وجوب حكم ما أو عدم وجوبه (شبهة الحكمية)، فإنه يحكم بالبراءة لأنه بحكم العقل العقوبة من غير بيان الحكم قبيحة ولذلك اينما كان شك في وجود قانون أو حكم ينص على القيام بعمل أو عدم القيام به (الحكمية الوجوبية أو التحريمية) وفقاً لمبدأ التبرئة يحكم بأن الموضوع ليس له حكم ولا يلزم الإنسان بأداء واجب وفي الفقه الشيعي يعتبر مبدأ البراءة هو الأساس في استنباط الأحكام في كثير من المواضيع والمسائل (تعليقات برقصاص كشف اللثام،ص ٢٠٠). في القضاء والإجراءات الجنائية في الإسلام في المراحل الخمس للكشف عن الجريمة، الملاحقة والمحاكمة والتحقيق، والمعالجة وتنفيذ الحكم الجنائي تبرز متطلبات يكون جوهرها جميعًا على مبدأ البراءة والأمن القضائي للأفراد. (تبريزى، جعفرى، محمد تقى، رسائل فقهى،ص٨٦ و امامى، - سيد حسن، حقوق مدنى (امامى) مقدمهج٢، ص: ٣٨).

قاعدة الوزر:من المبادئ والقواعد الحاكمة في النظام الجزائي الإسلامي "قاعدة الوزر" وتعرف في القانون الجنائي المعاصر بمبدأ كون العقوبات شخصية ووفقاً لقاعدة الوزر في النظام الجنائي والإجرامي للإسلام، باستثناء المذنب فإن أفراد أسرته وغيرهم ليسوا مسؤولين جنائياً ولا يجوز مؤاخذتهم. هذه الخاصية التي يتميز بها النظام القانوني الإسلامي في القوانين الجنائية من حيث الأمن الاجتماعي والسياسي واسعة النطاق بحيث تشمل مسؤوليات وواجبات دينية واجتماعية أخرى بالإضافة إلى القوانين ولهذا يمكن لقاعدة الوزر ان تصبح من المتطلبات المهمة للأمن حيث تمنع السياسات القمعية للحكومات فيما يتعلق بإقرار قانون العقاب الجماعي أو تنفيذه.

قاعدة الدرء (التفسير لصالح المتهم): من القواعد الفقهية المشهورة والمبادئ المهمة في النظام الجزائي الإسلامي قاعدة الدرء و هي من الحديث المنسوب إلى نبي الإسلام (ص) الذي قال: ادرؤوا الحدودَ بالشبهات و لاشفاعة ولاكفالة ولايمين فى حد». والمضمون العام

للقاعدة هو أن تنفيذ الحدود الحدية يلغى عند وجود أي شبهة و شك مثل الجهل بالحكم أو الموضوع ولا يقتصر إدراج قاعدة الدرء عند فقهاء الشيعة كالشيخ الطوسي وصاحب جواهر والملا محمد تقي المجلسي (جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٦٣٦) على الحدود اي العقوبات التي عين الشرع نوعها و ميزانها بل تشمل الحدود و التعزيرات و الدية و في حين وجود شك أو شبهة تسقط هذه الاحكام ايضاً. واستناداً إلى قاعدة الدرء يمكن تبرئة المتهم من العقوبة من خلال خلق الشبهة في كل عنصر من أركان الجريمة الثلاثة وبهذا المعنى فإن تطبيق قاعدة الدرء في القانون الجنائي الإسلامي هو أداة للأمن مما يخلق الثقة لدى الناس بأن حياتهم وشرفهم تحت حماية قوية ولا يمكن معاقبتهم بناء على الاتهامات حتى يتم الحصول على أدلة دامغة.

قاعدة تحريم التعذيب: في النظام القانوني الإسلامي للمتهم والمحكوم عليه حقوق محددة لا يجوز المساس بها بأي شكل من الأشكال. ومن هذه المبادئ مبدأ تحريم التعذيب ويعتبر هذا المبدأ أحد مبادئ نظام العقوبات الإسلامي. إن مبدأ تحريم التعذيب في المدرسة الفقهية الإسلامية ينبع من مبدأي اختيار الانسان و كرامته لأنه وفقاً لمعايير الشريعة الإسلامية فإن الإرادة الحرة والنية للشخص البالغ العاقل المستقل هي مصدر الأثر القانوني ولذلك فإن الاعترافات والاقرارات المنتزعة تحت التعذيب التي تؤخذ من الشخص رغماً عن ارادته تفتقر إلى شروط الصحة والأصالة. الأساس الثاني لتحريم التعذيب في الشريعة الإسلامية هو مبدأ كرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية أي أن الشريعة الإسلامية تهتم باحترام حرمة الإنسان وكرامته وتنصح المذنبين والمجرمين بالتوبة والاستغفار و اصلاح النفس و حرمة انتشار الدعارة والمعاصي في المجتمع الإنساني تنبعث من اهتمام الشرع باحترام الأشخاص وكرامتهم بالإضافة إلى مبدأ الاختيار و الكرامة في تحريم التعذيب هناك امر آخر و هو ان في الشريعة الاسلامية ضمانات من أي ضرر مادي أو معنوي للغير من غير حق ولذلك فإن ضرب المتهم أو جرحه لأهذ الاعتراف حرام شرعاً وأوجب القصاص و يوجب عقوبة القصاص على مرتكب الجريمة حتى لو كان هذا الشخص الذي يقوم بهذا الامر بصفته موظفًا حكوميًا. نتيجة تطبيق قاعدة قبح العقوبة من غيربيان والمبادئ الحقوقية لمشروعية الجريمة والعقاب ومبدأ البراءة المستمدة من تلك القاعدة قاعدة الوزر و قاعدة الوزر وحظر التعذيب في الأمن أنه وفقا لهذه القواعد لا يجوز معاقبة أي مواطن من دون

سبب قانوني أو أنه لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة إلا بعد أن يكون في تجريمه قي القانون. بهذه الطريقة يحمي الأمن السياسي والقضائي مواطني المجتمع الإسلامي من التصرفات غير القانونية للأفراد ومؤسسات السلطة ويمكن محاكمة العملاء الذين ينتهكون هذه المبادئ.

النتيجة:

بما أن الأمن حكم وضعي وكل وضع يتطلب آليات لتحققه و صيرورته فإن دراسة قواعد فقه الشيعة تبين أن جزءا من أصول وقواعد الفقه هي متطلبات شرعية و حقوقية لتحقق الامن في المذهب الشيعي.تتمتّعُ بعضُ المبادئ والقواعد الفقهية والقضائية مثل مبدأ العدالة و مبدأ الحرية و مبدأ الكرامة الإنسانية و مبدأ السلام و الوفاء بالعهود و العقود، مبدأ الحكمة و مبدأ المصلحة و مبدأ اللا ضرر و لا ضرار تتمتع بمكانة عالية و دور أوسع في مجال التشريع ورسم السياسات في جوانب مختلفة من الأمن الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والعسكري لدي الفقه الشيعي. كما أنّ هناك قواعد مثل: "حرمة حياة المسلم وممتلكاته" و" حفظ النظام" وقاعدة " نفي السبيل" وقاعدة " حرمة الاعانة على الاثم"، وقاعدة "التسليط"، وقاعدة "الإتلاف"، وقاعدة "اليد" و قواعد مثل "حكم قبح العقاب من غير بيان" و"مبدأ البراءة" و قاعدة" الوزر" و"مبدأ تحريم التعذيب" و"مبدأ حظر التجسس" و" تقدم حق الناس على حق الحاكم" تحدد أبعاد شروط و أطر تحقيق الأمن.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتدىء به القرآن الكريم.

١. أمير المؤمنين الإمام على بن أبي طالب عليه السلام، نهج البلاغة.
٢. ابن فارس، احمد،(٤٠٤١)،معجم مقايس اللغه،تحقيق عبدالسلام محمد هارون،قم مكتبه الكلام الإسلامي.
٣. الأنصارى، (شيخ)، مرتضى بن محمد، فرائد الاصول (رسائل)، همراه با حاشيه ملا رحمت للّه، انتشارات مصطفوى، قم، ١٣٧٤ هـ- ق.
٤. ابن بابويه، الشيخ الصدوق، محمد بن على، الاعتقادات، قم، نشر المؤتمر العالمى لالفية الشيخ المفيد، چاپ اول، ١٣١٤ هـ- ق.
٥. ابن حمزه الطوسى، محمد بن على، الوسيلة، كتابخانه آيت الله مرعشى، قم، ١٤٠٨، چاپ اوّل، ص٢٨٣.
٦. افتخاري؛ ١٣٧٩، جغرافياي امنيتي؛ بررسي كانون هاي بروز «انقلاب -٢»از ديدگاه امام خميني »فصلنامه مطالعات راهبردي، ش ٩.

٧. امامی، سید حسن، حقوق مدنی، کتابفروشی اسلامیة، تهران، ١٣٧٦، چاپ سیزدهم، ج ٢
٨. اصفهانی، مجلسی اول، محمد تقی، روضة المتقین في شرح من لا یحضره الفقیه، ١٣ جلد، مؤسسه فرهنگی اسلامی کوشانبور، قم - ایران، دوم، ١٤٠٦ ه ق
٩. بجنوردی، سید محمد بن حسن موسوی، قواعد فقهیه (بجنوردی، سید محمد)، ٢ جلد، مؤسسه عروج، تهران - ایران، سوم، ١٤٠١ ه ق)
١٠. بجنوردی، سید حسن بن آقا بزرگ موسوی، القواعد الفقهیة (للبجنوردي، السید حسن)، ٧ جلد، نشر الهادي، قم - ایران، اول، ١٤١٩ ه)
١١. پور سعید، فرزاد، ١٣٨٩،«مرجع امنیت در کنش گفتاري امام خمیني ره » فصلنامه مطالعات راهبردي،سال سیزدهم،شماره سوم
١٢. تبریزی، جعفری، محمد تقی، رسائل فقهی (علامه جعفری)، در یك جلد، مؤسسة منشورات کرامت، تهران - ایران، اول، ١٤١٩ ه ق
١٣. تهرانی، سید محمد حسین حسینی، ولایت فقیه در حکومت اسلام، ٤ جلد، انتشارات علامه طباطبایی، مشهد - ایران، دوم، ١٤٢١ ه ق
١٤. جعفر السبحانی، معالم الحکومة الاسلامیة (مفاهیم القرآن، ج ٢
١٥. جعفریان، رسول، رسائل حجابیه، دو جلد، دلیل ما، قم - ایران، دوم، ١٤٢٨ ه ق)
١٦. الحلّي، الحسن بن یوسف بن المطهّر (٦٤٨- ٧٢٦ ه). کشف المراد في شرح تجرید الاعتقاد)، تحقیق حسن حسن زاده الآملي. الطبعة الخامسة، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٥ ه.
١٧. الحر العاملي (شیخ)، محمد بن الحسن (م ٦٧٦ هـق) «وسایل الشیعه إلی تحصیل مسائل الشریعه»بیروت دار احیائ التراث العربي
١٨. الحائری الیزدی، درر الاصول؛ شیخ عبد الکریم، چاپ جامعۀ مدرسین قم، ٢ جلد، ١٤٠٨ ه- ق.
١٩. حسیني،علی، «ضوابط احکام حکومتي»، احکام حکومتي و مصلحت، ج ٧، ص ٩٨ - ١٠٨)
٢٠. الحلی، الحسن بن یوسف، قواعد الأحکام، مؤسسه نشر اسلامی، قم ١٤١٣، چاپ اوّل، ٢ جلدي
٢١. الخمینی، (امام) روح اللّه الموسوی، المکاسب المحرمه، المطبعة العلمیّة، قم، ١٣٨١ ه- ق.
٢٢. خلخالی، سید محمد مهدی موسوی - مترجم، جعفر الهادی، حاکمیت در اسلام یا ولایت فقیه، در یك جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤٢٢ ه ق
٢٣. الحلي، محمّد بن ادریس، السرائر، (قم، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤١١ ه ق)، ج٣، ص٥٣٩-٥٣٧.»
٢٤. المازندرانی، علی اکبر سیفی، مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهیة الأساسیة، ٣ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤٢٥ ه ق
٢٥. زین الدین بن علی(الشهید الثانی)، مسالك الافهام، مؤسسة المعارف الاسلامی، قم، ١٤١٤، چاپ اوّل، ج ٤، ص ٢٥٧.

٢٦. شيرازى، ناصر مكارم، دائرة المعارف فقه مقارن، در يك جلد، انتشارات مدرسه امام على بن ابى طالب عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ ه ق
٢٧. شوشترى، سيد محمد حسن مرعشى، ديدگاههاى نو در حقوق، دو جلد، نشر ميزان، تهران - ايران،، ١٤٢٧ ه ق
٢٨. الطباطبايي، محمد حسين،الميزان،ج ١٩،ص ٢٣٤و جهاد در آينه قرآن؛ ص: ٤٠١
٢٩. العاملى، سيد جواد بن محمد حسينى، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة (ط - الحديثة)، ٢٣ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٩ه.ق
٣٠. العاملى، محمد بن مكّى (الشهيد الأول)، القواعد و الفوائد، با تحقيق عبد الهادى حكيم، مطبعة الآداب: نجف، ١٣٦٠ ه- ق
٣١. مكارم شيرازى،ناصر، قواعد الفقهية، قم، مدرسه اميرالمؤمنين علي عليه السلام، ١٤١١ هـ. ق، چ ٣، ج ١،
٣٢. المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، بحارالأنوار، ج ٢، ص ٢٧٢، باب ٣٣ از كتاب العلم، حديث ٧.
٣٣. مطهري، مرتضي، يادداشتهاى استاد مطهرى، ص ٢١٥
٣٤. معين محمد، فرهنگ لغات معين،تهران، امير كبير،١٣٥٣،ج١،ص٣٥٤
٣٥. منجود، مصطفي محمود(١٤١٧ق). الابعاد السياسيه لمفهوم الامن في الاسلام،قاهره: المعهد العالمي للفكر الاسلامي
٣٦. زنجانى، عباس على عميد، فقه سياسى (عميد)، ٣ جلد، انتشارات امير كبير، تهران - ايران، چهارم، ١٤٢١ ه ق
٣٧. الطوسى، ابو جعفر، محمد بن حسن، المبسوط في فقه الإمامية،، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، تهران - ايران، سوم، ١٣٨٧ ه ق
٣٨. الكلينى، ابو جعفر، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية)، دار الكتب الإسلامية، تهران - ايران، چهارم، ١٤٠٧هـ.
٣٩. لك زايي نجف، مقاله «فقه و امنيت »- مجله فقه، سال هجدهم -شماره ٧٠
٤٠. النائينى، ميرزا محمد حسين الغروى، تنبيه الأمة و تنزيه الملة، انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم، اول، ١٤٢٤ ه ق
٤١. النجفى، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٤٢. نجف‌آبادى، حسين على منتظرى، حكومت دينى و حقوق انسان، ص: ١٨
٤٣. نجف‌آبادى، حسين على منتظرى (منتظرى) رساله استفتاءات؛ ج٢، ص: ٤٢٢،(سؤال ٢٣٢٨
٤٤. النراقى، احمد بن محمد، عوائد الايّام؛ چاپ سنگى، بى‌نا، بى‌جا، ١٣٢١ ه- ق
٤٥. يزدى، سيد مصطفى محقق داماد، قواعد فقه (محقق داماد)، ٤ جلد، مركز نشر علوم اسلامى، تهران - ايران، دوازدهم، ١٤٠٦ ه ق